https://jsrhs.rcc.edu.ly/
ISSN: 3078-4611
Vol.3 No.1 (2026), 73- 88
Article history:
Received:18/10/2025
Accepted:04/02/2026
Published:09/02/2026

مجلة البحوث المستدامة في العلوم الإنسانية

JSRHS

التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي
دراسة تحليلية في القانون المدني الليبي

أحمد رمضان مفتاح قشوط
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية الإسلامية
عضو هيئة تدريس متعاون بالمعهد العالي للقضاء
https://orcid.org/0000-0001-9309-3549
gashoot8490@gmail.com

https://doi.org/10.36602/jsrhs.2026.1.6

الملخص:

إن العالم يشهد تطوراً سريعاً ومتزايداً، وخاصة في مجال الذكاء الاصطناعي، ومن هذا التطور بدأ استخدام تلك التقنيات في العديد من المجالات، كالصناعة، والتجارة، والتعليم ،والطب، والهندسة وغيرها، فأصبحت هذه التقنيات يُعتمد عليها في حل المشاكل، ومع هذا التطور، بدأت تظهر بعض الأضرار التي تَلْحق بالغير لذلك وجب بيان **(التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي)**، لأن هذه التقنيات ألقت عبئاً كبيراً على رجال القانون يستدعي المواجهة القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، فتطلّب الأمر بيان نظام قانوني يُحدد آلية التعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي، فهل يمكن الوصول إلى حل يتمكن فيه المضرور من الحصول على التعويض، حيث تمّ بيان الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة به وإضفاء الشخصية القانونية التي يتمتع بها، لأن المسؤولية المدنية من الموضوعات الهامة التي تهدف إلى تعويض المضرور، واستطعنا من خلال هذه الدراسة تحديد الشخص المسؤول، فهنا يمكن للمضرور الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحقه .

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الشخصية القانونية، الضرر، التعويض، المسؤولية المدنية.

Abstract:

The world is witnessing rapid and increasing development, especially in the field of artificial intelligence. With this development, these technologies have begun to be used in many fields, such as industry, commerce, education, medicine, engineering, and others. These technologies have become relied upon to solve problems. With this development, some damages to others have begun to appear. Therefore, it is necessary to clarify the (legal adaptation of artificial intelligence), because these technologies have placed a heavy burden on legal professionals, which requires a legal confrontation with artificial intelligence technologies. This requires clarifying a legal system that defines the mechanism for dealing with artificial intelligence technologies. Is it possible to reach a solution in which the injured party can obtain compensation? The legal nature of artificial intelligence has been clarified, in addition to the provisions related to it and the legal personality it enjoys, because civil liability is one of the important topics that aims to compensate the injured party. Through this study, we were able to identify the responsible person, so here the injured party can obtain appropriate compensation to redress the damage he suffered.

Keywords: Artificial intelligence, legal personality, damage, compensation, civil liability.

1. المقدمة:

يشـهد العالم تطوراً هائلاً ومتزايداً في تقنيات الذكاء الاصـطناعي، (كالسـيارات ذاتية القيادة الروبوتات، والمسـاعدين الرقميين) ومع هذا التطور برزت إشكاليات قانونية جديدة ومن أبرزها مسألة المسؤولية المدنية عند ارتكاب هذه الآلات أفعالاً تسبب ضرراً للغير.

ومع هذا التطور المذهل في القدرات الآلية للأجهزة، واسـتخدام وتطوير الخوارزميات أصـبح لدى تقنيات الذكاء الاصـطناعي قدرة على محاكاة السلوك البشري، والقدرة على الوصـول لقرارات تتشـابه بشـكل كبير مع القرارات التي يتخذها الإنسـان. وتتميز الآلات الذكية التي تعتمد على تقنية الذكاء الاصـــطناعي بالقدرة على التفكير والإدراك، وحل المشـــاكل، واتخاذ القرارات، عن طريق جمع وتحليل البيانات والمعلومات وترجمة اللغات، بل أصـبحت تلك الآلات تدخل في علاقات قانونية وتبرم عقود. وقد أدى هذا الانتشـار الهائل لتقنيات الذكاء الاصـطناعي، في ظهور بعض الأضـرار التي تلحق بالغير، مما يسـتوجب معه دراسـة وتحليل الجوانب القانونية لتلك العلاقات، وتحديد الأخطار، والأشخاص المسؤولين عن التعويض نتيجة الأضرار التي تنشأ عن استخدام الآلات الذكية. ولما كانت القواعد القانونية التقليدية غير كافية لتحديد المسـؤولية المدنية عن أضـرار تلك الآلات، الأمر الذي جعل البعض يحاول قدر المسـتطاع تكييف القواعد القانونية التقليدية، والتوسع فيها لكي تتماشى مع تقنية الذكاء الاصطناعي، وقد حاول البعض الآخر ابتكار قواعد قانونية جديدة وأسس حديثة لكي تنطبق على تقنيات الذكاء الاصطناعي وقد تكون مستقلة ومختلفة عن القواعد القانونية التقليدية.

2. إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في التساؤل الآتي وهو: ما هو الأثر المترتب إذا تمّ إثبات وتحقق أن هناك مسؤولية ناجمة عن أضرار الذكاء الاصطناعي؟ وكيف يمكن التعويض عن هذا الضرر؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من التطرق والبحث عن الإشكاليات الآتية:

- ما الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي؟
- ما الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي؟

3.أهداف البحث:

التعرف على الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، ومعرفة الأحكام المتعلقة به، وبيان ما إذا كان الذكاء الاصطناعي يتمتع بالشخصية القانونية، كما يهدف البحث إلى تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية المجتمع والأفراد من المخاطر المحتملة ويتطلب ذلك وضع قوانين وإرشادات قانونية تحدد المسؤولية المدنية للأفراد والمؤسسات المتعاملة مع الذكاء الاصطناعي، وتوفير آليات لتعويض المتضررين في حالة وقوع أضرار جرّاء استخدامه.

4. أهمية البحث:

تتبلور أهمية البحث في كونها تحاول التوضيح بشكل عام عن التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، باعتباره موضوع قانون حديث، فيجب على المشرع التدخل لمعالجته؛ لأنه لا غنى عنه الآن في المجتمع، كما تبرز أهمية البحث في قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في مواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، وتبرز التحديات التي تواجه المضرور في الحصول على تعويض كامل وعادل، يعود ذلك إلى تعدد الأفراد والجهات المشاركة في تطوير واستخدام التكنولوجيا القائمة على الذكاء الاصطناعي، مما يصعب تحديد المسؤولية بشكل واضح وتحديد الشخص المسؤول عن الأضرار.

5. منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، مع الاستعانة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية ما أمكن.

6. الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي يعتمد عليه الإنسان، وبه تتحقق أهدافه بصورة واضحة، وأكثر فاعلية، حيث يساهم الذكاء في زيادة النمو والتطور، ويساعد الفرد على اتخاذ قرارات صحيحة، ورؤية واضحة للمستقبل القادم، ومن خلال هذا المطلب سنبحث عن بيان ماهية الذكاء الاصطناعي في (المطلب الأول) ثم نوضح مدى تعلق الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية في (المطلب الثاني).

1.6 المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي:

يعتبر الذكاء أداة حاسمة يعتمد عليها الإنسان لتحقيق أهدافه بصورة أكثر فاعلية، حيث يساهم في زيادة نسب التطور والنمو وتحقيق مؤشرات أفضل. يمنح الذكاء الفرد ذكاءً حاسمًا يمكّنه من تعزيز مكانته الاجتماعية، كما يدعمه في تعزيز قدرته على اتخاذ القرارات الهامة والصائبة، مستفيدًا من تعاون الآخرين وتفعيل مساهمتهم في تقديم البدائل المناسبة. يتحقق ذلك من خلال استكشاف مصادر متعددة للمعلومات والبيانات والأفكار، مما يساعد الفرد على تطوير رؤية واضحة للواقع الحالي وتحقيق الأهداف المستقبلية بشكل فعّال (قنابيطة، 2025).

1.1.6 مفهوم الذكاء الاصطناعي:

لقد تعددت التعريفات الفقهية للذكاء الاصطناعي، إلا أنه لا يوجد تعريف شامل وموحد له، وهذا ما سنبينه من خلال تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً، وذلك بعد التعريف اللغوي للذكاء الاصطناعي.

أولاً: الذكاء الاصطناعي لغة:

الذكاء لغة: اسم ذكي مصدر ذكي، وهو يدل على الحدّة والنفاذ في الشيء، ويعرفه ابن منظور بأنه: سرعة الفطنة حيث يقال الصبي والقلب ذكيان إذا كَانا سرِيعي الفهم (ابن منظور، 1998).

ويمكن استخدام كلمة "الذكاء" على القدرة على الاختيار والاستنتاج، والفهم والتحليل، والذكاء يعني تمام الشيء وكماله (الرازي، 1873).

اصطناعي: اسم منسوب إلى اصطناع، وهو ما كان مصنوعا أي غير طبيعي كورد اصطناعي (ابن منظور، 1998)، والذكاء الاصطناعي هو آلة أو جهاز يعمل على أداء بعض الأنشطة كالاستدلال الفعلي.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً:

على الرغم من الاهتمامات المتزايدة بالذكاء الاصطناعي في كافة المؤسسات والمجالات إلا أنه لا يوجد تعريف موحد، وإنما توجد تعريفات متعددة، حيث تم تعريفه بعدة طرق مختلفة:

فقد عرفه جون ماكارثي _ وهو أول من حدد مصطلح الذكاء الاصطناعي بأنه "وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر، أو برنامج بنفس الذكاء الذي يفكر به البشر لحل مشكلة ما" (قنابيطة، 2025، ص232).

أما بالنسبة للتعريف القانوني فبالرجوع إلى القوانين المعمول بها في ليبيا فإن المشرع لم يضع تعريفا واضحا وصريحا للذكاء الاصطناعي، إلا أن قانون المعاملات الإلكترونية (قانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية)، وهذا ما نجده أقرب لتعريف الذكاء الاصطناعي، فقد عرفه الوسيط الإلكتروني بأنه: برنامج أو نظام إلكتروني يعمل تلقائياً كلياً أو جزئياً، من تنفيذ إجراء أو الاستجابة له،

وعلى الرغم من اقتصار على بعض السمات التي تتسم بها تقنيات الذكاء الاصطناعي كالاستقلال دون تدخل البشر، وكذلك تمتعها بمهارة الاستنباط، إلا أن هذا التعريف يتناسب مع الذكاء الاصطناعي نظرا لطبيعته، وباعتباره علم العصر الحديث (بدر، 2022).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد من الدول الكبرى في هذا المجال، فإنها تريثت في وضع إطار تشريعي للذكاء الاصطناعي، بسبب التطورات التي تحدث لتلك الأنظمة، وكان السيناتور جون كديلاني قد قدم مشروعا عام 2017 بمطالبة وزير التجارة الأمريكية بإنشاء، وتطوير وتنفيذ الذكاء الاصطناعي، واقترح للذكاء الاصطناعي عدة تعاريف، حيث أورد في أحد التعريفات أنه: أنظمة تؤدي مهامها في ظروف مختلفة وغير متوقعة، دون تدخل بشري، يمكِنها من القيام بمهام تطلب إدراكاً شبيهاً بالإنسان كالتخطيط والتعلم (محروس، 2024).

نستخلص من جميع التعريفات السابقة التي تدور في فلك واحد أن الذكاء الاصطناعي يمكن تعريفه على أنه علم له القدرة على إجراء العمليات التي تتطلب ذكاءً كإنشاء أو إرسال أو تسليم معلومات.

ثالثاً: خصائص الذكاء الاصطناعي:

بعد عرض تعريف الذكاء الاصطناعي تبين أن له عدة خصائص ومميزات، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- **الكفاءة العالية والدقة:** إن الذكاء الاصطناعي يعمل لفترات طويلة دون الشعور بالتعب والملل بالإضافة إلى أنه يتميز بدقة وكفاءة عالية في إدارة المعلومات، ولكن من عيوبه ليس له القدرة على التفكير كالعقل البشري إذ يعتمد على البيانات المصمّمة له، ويحتاج إلى مراقبة الإنسان.

2- **استنتاج البيانات وتحليلها:** هناك بيانات لا يستوعبها العقل البشري والتي تحتاج لدقة عالية كالخوارزميات، فالذكاء الاصطناعي يقوم بتفكيكها وتحليلها، ولكنه قد يؤدي إلى حدوث أشياء غير متوقعة، عندما يقوم أحد باختراقه (مسعود، 2018).

3- **القدرة على التفكير والإدراك:** للذكاء الاصطناعي القدرة على حل المشاكل، وجمع المعلومات بأسرع وقت، وبأقل التكاليف، غير أنه قابل للتّعطيل من خلال الفيروسات (العناني، 2022، ص57).

4- **دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز النمو الاقتصادي:** يلعب الذكاء الاصطناعي دوراً مهماً في تعزيز النمو والتطور الاقتصادي، حيث يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالمتغيرات الاقتصادية، فقد تساعد هذه التقنيات على علاج الركود أو الكساد الاقتصادي المتوقع حدوثه في المستقبل (عبد اللطيف، 2022).

2.6 المطلب الثاني: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:

يترتب على السلوك الذي يتخذه الذكاء الاصطناعي بعض الأضرار التي تلحق بالغير مما يصعب مواجهتها في ظل القوانين الحالية، وهذا يرجع إلى اتخاذه لقرارات دون تلقي أوامر من مالكه، مما يصعب التحكم فيه، فلا يمكن تحديد ما إذا كان الضرر وقع نتيجةَ سُلُوكِ تَعَلُّمِهِ أو بسبب خلل في تصنيعه، الأمر الذي يدفع إلى التفكير في الشخصية القانونية، لأن الغرض منها ليس تمتع الذكاء الاصطناعي بالحقوق الكاملة التي يتمتع بها الإنسان، وإنما القصد من ذلك هو تحديد الشخص المسؤول عن الضرر، لذلك يقتضي البحث عن مدى الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي حتى يكون من أشخاص الحق لجانب الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فتثبت له حقوق ويتحمل التزامات، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على تكييفه القانوني إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو شخصاً جديداً ذو طبيعةٍ خاصة (محمد، 2023).

1.2.6 الشخصية الطبيعية للذكاء الاصطناعي:

وفقاً لنص المادة 29 من القانون المدني الليبي، في الفقرة الأولى والتي تنص بأن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته، وتنتهي بوفاته، فإذا ولد ميتا فلا تثبت له، ويقصد بالميلاد خروج المولود وانفصاله عن أمه، وتنتهي بموته، وهنا يصبح غير صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويقصد بصاحب الحق هو من يتمتع بالشخصية القانونية ويكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي تثبت للشخص الطبيعي ألا وهو الإنسان، ولكن عند البحث في مدى توافر الشخصية القانونية في الذكاء الاصطناعي نجده آلة تقوم بعمليات وليس شخصا طبيعيا تبدأ شخصيته بالولادة وتنتهي بالوفاة، وبالتالي فإن الذكاء الاصطناعي لا يستقل عن الإنسان فهو يقوم بصنعه ولا يجوز منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وإذا تم منح هذه التقنيات شخصية قانونية فهو اعتداء على حقوق الإنسان الأمر الذي يتيح الافتراض أن تكون هذه التقنيات شخصية اعتبارية.

2.2.6 الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي:

إذا كان البعض يستبعد فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ولكنه يرى المنطقية إذا تعلقت بالشخص الاعتباري فمعظم القوانين لا تعترف بالشخصية القانونية إلا للشخص الاعتباري والشخص الطبيعي، ويعرَّف الشخص الاعتباري بأنه: مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد من أجل تحقيق هدف معين على أن يعترف القانون لها بالوجود (الأزهري، 2022)، وعليه كما جاء في محكمة النقض الفرنسية أن الشخصية القانونية تتمتع بإمكانية تعبيرها وتحقيق مصالحها، وبالتالي يستحق الاعتراف بها وحمايتها ولذلك فلا يمكن منح شخصية قانونية لأيٍّ كان إلا بنص قانوني، لأن الشخص القانوني يتمتع بمجموعة من الخصائص كالأهلية والذمة المالية والموطن (محمد، 2023).

والشخص الاعتباري إذا اكتسب الشخصية القانونية يصبح قادراً على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات رغم أنه لا يتمتع بالتمييز وليس له إرادة، ولكن لابد أن يكون له نائب فيكون شخصاً طبيعياً يعبر عن إرادته ويتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها ممثله، وهذا ما دفع البعض إلى اعتبار الذكاء الاصطناعي له وضع قانوني يشبه الشخص الطبيعي وأن الإنسان مادام يقوم بتشكيلها فلا داعي لمنع هذه الشخصية الاعتبارية مادام هذا الشخص يتحمل المسؤولية عن أضرارها (فلاح، 2022).

3.2.6 الشخصية الافتراضية للذكاء الاصطناعي:

يرى البعض منح الذكاء الاصطناعي شخصية افتراضية باعتبار أن هذه التقنيات تقوم باتخاذ القرارات بمفردها، وفي ولاية نيفادا الأمريكية تم الاعتراف للذكاء الاصطناعي ببعض سلطات الشخص المعنوي ، وتم تخصيص ذمة مالية لها، لغرض التأمين منها، وجعلها تستجيب لدعاَوى التعويض التي ترفع ضدها نتيجة الأضرار التي تسببها، وذهب البرلمان الأوروبي في خطوة جريئة في قراره الصادر 16 فبراير 2018 إلى تبني شخصية للروبوت ولو بشكل مؤقت، واستخدم لها اسم شخصية ربوتية (ونون، 2020)، والهدف من إعطاء هذه التقنيات الشخصية القانونية هو التعرف على الشخص المسؤول ومطالبته بالتعويض، وبالتالي فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لها يحميها من تعرض الغير لها إذا تسببت في ضرر وهذا غير مقبول، ونرى أن محاولة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي هي محاولة الهروب من المسؤولية المدنية الناشئة عنه، فالشخصية القانونية لا تمنح إلا لمن يكتسب حقوق ويتحمل التزامات **لأن** الشخص المعنوي يعمل بأمر الأشخاص الطبيعيين ويمثلهم فهو لا ينطبق على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ولذلك لا يمكن ربط الشخصية القانونية بالمسؤولية المدنية فلذلك لا يمكن اعتباره شخصا طبيعيا وان فاق بعض بني البشر، كما لا يمكن اعتباره شخصا معنويا لأن وجوده وطبيعته وتصرفه الذاتي المستقل يبعده عن طبيعة الشخص المعنوي، لأن الشخص المعنوي يقوم بإدارته شخص طبيعي ولا يدير نفسه بنفسه، فالاعتراف بالشخصية

القانونية له يسقط المسؤولية عن المنتج وعن المبرمج ومن يرى القول بمنح الشخصية الافتراضية للذكاء الاصطناعي يقضي الاعتراف لها ببعض الحقوق التي تمنح للشخصية القانونية كالذمة المالية وهذا مستحيل (فلاح، 2022).

4.2.6 موقف المشرع الليبي من الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:

بالرجوع إلى موقف المشرع الليبي من الذكاء الاصطناعي في التشريعات الليبية الناظمة للذكاء الاصطناعي، نجد أن المشرع الليبي أعطى الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في القرار الصادر رقم 40 لسنة 2025 باعتماد البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وهو ما نص عليه في المادة الأولى من هذا القرار على أنه يعتمد بموجب أحكام هذا القرار البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي بليبيا، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتكون تبعيته لمركز الاتصال الحكومي، وتحت الإشراف المباشر لوزير الدولة للاتصال والشؤون السياسية ونرى أن المشرع لم يمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية الطبيعية، لأنه يتمتع بحقوق لا تتمتع بها هذه التقنيات، ولذلك أعطى المشرع الليبي الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي لأن هناك بعض الجهات لا تعترف إلا بالشخصية القانونية هذا ما دفع إلى إعطائه الشخصية الاعتبارية (قرار رقم 40 لسنة 2025 باعتماد البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي الصادر).

وترجع أسباب استبعاد المشرع الليبي الشخصية الطبيعية للذكاء الاصطناعي ومنحه الشخصية الاعتبارية إلى عدة أسباب:

1. الطبيعة غير البشرية: الذكاء الاصطناعي ليس كائنًا حيًا، وبالتالي لا يمكن أن يُعتبر شخصًا طبيعيًا.
2. القدرات المحدودة: الذكاء الاصطناعي مصمم لأداء مهام محددة، ولا يتمتع بالقدرات العقلية والفكرية للإنسان.
3. الخضوع للقوانين واللوائح: الذكاء الاصطناعي يُستخدم وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، ولا يمكن أن يكون له حقوق أو واجبات مستقلة بذاته.

وأما عن أسباب منحه للشخصية الاعتبارية فترجع إلى:

1. التعامل القانوني: يمكن التعامل مع الذكاء الاصطناعي ككيان قانوني ذي شخصية اعتبارية، مما يسهل التعامل معه في المعاملات القانونية.
2. تحديد المسؤولية: يمكن تحديد المسؤولية القانونية عن أفعال الذكاء الاصطناعي من خلال الشخصية الاعتبارية.
3. تنظيم الاستخدام: يمكن تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي من خلال القوانين واللوائح التي تنطبق على الشخصيات الاعتبارية.

وهناك تحديات قانونية منها:

1. تحديد المسؤولية: يعد تحديد المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي تحديًا قانونيًا كبيرًا.
2. حماية الحقوق: تحتاج حقوق المستخدمين والبيانات إلى حماية قانونية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فمن خلال التعامل مع الذكاء الاصطناعي كشخصية اعتبارية، يمكن للمشرع الليبي تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي والحماية القانونية.

7. الأحكام القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي:

إن التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي يأتي في مرحلة لاحقة بعد تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عنه، كما أن المشرع كفل للمضرورين حق اللجوء إلى القضاء عما لحقهم من أضرار للمطالبة بالتعويض العادل، ولكن على أرض الواقع نجد صعوبة الحصول على

هذا التعويض نتيجة تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل مستمر، ما دعا السلطات التشريعية في بعض الدول لإيجاد حلول مناسبة لذلك، والهدف من إثبات المسؤولية هو حصول المضرور على التعويض.

1.7 المطلب الأول: أركان المسؤولية الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي:

إن أركان المسؤولية الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي تتمثل في الخطأ المفترض والضرر الذي يلحق بالمضرور والعلاقة السببية بينهما لذا يمكن تعريف المسؤولية على أنها الالتزام الذي يقع على الشخص بتعويض الضرر الذي أحدثه للآخرين بفعل الأشياء التي يسأل عنها وأنه وفقا لنص الفقرة العاشرة من المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي فإن منتج الذكاء الاصطناعي يكون مسؤولا بقوة القانون، وتطبيقاً لذلك فقد قضت الدائرة المدنية الأولى من محكمة النقض الفرنسية في مجموعة من الأحكام الصادرة عنها بتاريخ 22 مايو 2008 والتي مفادها اشترطت إثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية بين الضرر والعيب (مجاهد،2021)، وحتى تثار وتكون هناك مسؤولية يجب أن يتوافر لها أركان نبيّنها على النحو التالي:

1.1.7 الخطأ المفترض من جانب المسؤول عن الذكاء الاصطناعي:

إن من الصعب إعطاء تعريف للخطأ لذلك تعددت تعريفاته فقد عرّفه البعض بأنه: "مخالفة أحكام القانون بعمل مادي أو تصرف قانوني أدى لوقوع ضرر بالآخر أو إخلال بالتزام قانوني" (إدريس، 2023، ص1542)، إلى جانب ذلك يتمثل الخطأ في إحداث نتيجة ضارة لم تتجه إليها إرادة الفاعل، وقد أطلق المشرع الليبي على الخطأ الغير عمدي عدة تعبيرات منها الطيش والإهمال، وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين، وكما أن محكمة النقض المصرية عرفت الخطأ تعريفا منضبطا موجبا للمسؤولية بأنه: الإخلال بالتزام قانوني يَفْرِضُ على الفرد أن يلتزم بما يلتزم به الأفراد الآخرون حتى لا يضرون بالغير وما نصت عليه المادة 166 من القانون المدني الليبي على أنه كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، وتنشأ المسؤولية من لحظة وقوع الفعل الضار، وأما عن الشخص المضرور فيقع عليه عبء الإثبات (الخميسي، 2022)، وإن تقدير الخطأ من المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع، وأما عن الخطأ الذي يقوم الشخص المسؤول عن فعل الذكاء الاصطناعي هو خطأ مفترض ،لأنه ليس هناك إرادة لتحقيق الضرر، سواء كان من جانب الذكاء الاصطناعي أو من جانب المسؤول عنه، إلا إذا وضعه في وضع يمكنه من إحداث ضرر، وفي هذه الحالة فإن المسؤول عن الذكاء الاصطناعي إذا أراد أن ينفي المسؤولية عنه فعليه أن ينفي علاقة السببية وليس الخطأ، لأن الخطأ مفترض، فالشخص المسؤول عنه مسؤول عن تعويض المضرور من تشغيل الذكاء الاصطناعي، وإن الخطأ يصدر من شخص قادر على معالجة المعلومات والبيانات، وإن الجاني مرتكب الخطأ يسأل عن خطئه فقد نصت المادة 21 من القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية (قانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية)، في حال استعمال الذكاء الاصطناعي لمعالجة معلومات شخصية لربطها بمحتوى مخالف للآداب العامة ،فإنه يكون مسؤولاً عن فعل يعاقب عليه القانون وأن الضرر الذي يحدث للغير بفعل الذكاء الاصطناعي يستند إلى خطأ مباشر من الصانع أو المسؤول عن تشغيله (الخولي،2021).

2.1.7 وجود ضرر ناشئ عن الذكاء الاصطناعي:

إن الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، فإذا انتفى الضرر انتفى هدف قيام المسؤولية ، والضرر يجوز إثباته بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن (الأزهري، 2022)، والضرر يعتبر المساس بمصلحة مشروعة للغير، والمضرور هو الذي يثبت حصوله، ولا يعوض

الضرر إلا إذا توافرت شروطه، وقد يلحق الضرر بالشخص سواء كان في جسمه أو ماله، فيكون ضرراً مادياً وقد يضر بالشخص في سمعته أو شعوره أو شرفه فيكون ضرراً أدبياً"، لذا قضت محكمة النقض المصرية بأن مفاد النصوص 163،170، 221 من القانون المدني أن الضرر ركن من أركان المسؤولية وثبوته شرط لازم لقيامها، ويستوي في إيجاب التعويض عن الضرر، أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً، والضرر الذي يستوجب التعويض يجب أن يكون اعتداء على مصلحة مشروعة، وشروط الضرر الموجب للتعويض هي:

1- أن يكون هناك أخلال بمصلحةٍ مشروعة

إن حرمة الحياة وسمعة الإنسان حق يحميه الدستور والقانون حيث نص الدستور الليبي على أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان، ويجب على الدولة توفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، وأن الحياة الخاصة حرمة لا تمس والمشرع الليبي جرم كل فعل يخل بسمعة المواطن الليبي.

2- أن يكون الضرر محققاً

الضرر المحقق: هو الذي وقع فعلاً أو سيقع في المستقبل وهو يختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يصلح للتعويض وإن المشرع المصري خطى خطوة صحيحة بأن المسؤول عن الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي يعاقب بالحبس إذا كان هذا الضرر نتيجة إهماله لعدم اتخاذه للتدابير الاحتياطية، ولذا فإن المسؤولية تقع على الشخص المسؤول عن الضرر الذي أحدثه الذكاء الاصطناعي للغير وإن كان هناك أكثر من شخص مسؤولا عن نفس الضرر فهنا تكون المسؤولية تضامنية (إدريس، 2023)

3.1.7 العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الخطأ سببا في وقوع الضرر، والرابطةُ السببية تعني ارتباط السبب بالمسبب، ولذا فإنه لا يكفي لقيام المسؤولية وجود خطأ وضرر فقط ، بل لابد من وجود علاقة سببية تربط بينهما، حيث يقع على عاتق المضرور إقامة الدليل على وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر، ويلتزم المضرور بإثبات أن الضرر ناشئ عن خطأ الذكاء الاصطناعي وهناك عاملان يلعبان دوراً مهماً في تقدير توافر السببية: أولها: حدوث ضرر نتيجة أسباب متعددة من بينها خطأ المدعى عليه وثانيها: نشأة أضرار متعاقبة مترتبة عن الخطأ وهنا يقع على المضرور إثبات العلاقة السببية، ومن الصعب أن المضرور يستطيع إثبات ذلك وإنما عن طريق من طرق الإثبات بما فيها القرائن القضائية ولذا فإنه على المضرور إثبات أن الضرر الذي أصابه بسبب الخطأ المفترض وإثبات العلاقة السببية حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ، كقيام المدعى عليه بمحض إرادته لتركيب الصور لإنشاء فيديو مستحدث غير حقيقي فلولا هذا الفعل ما كان لهذا الفيديو المستحدث أن يراه الجمهور وهذا هو ركن السببية، وكذلك من الممكن إعفاء المتعدي من المسؤولية كاملة إذا أثبت إن فعل المتضرر هو الذي أدى إلى وقوع الضرر ففي هذه الحالة لا تتحقق المسؤولية، وأما بالنسبة للإعفاء الجزئي إذا كان وقوع الضرر على المضرور بمشاركة من المدعى عليه دون أن يكون هو وحده المتسبب في الضرر وهي المشاركة بين خطأ المتضرر وفعل الشي في التسبب في الضرر.

وفي قضاء محكمة النقض المصرية الطعن رقم 4196 لسنة 82 قضائية جلسة 23/ فبراير/2019 أن وجود رابطة السببية أمر ضروري، وشرط أساسي لقيام الحق في التعويض، ولقاضي الموضوع وحده التحقق من رابطة السببية فقد قضت محكمة النقض المصرية طعن 28/ 12/ 1999 طعن رقم 544 لسنة 69 بأن رابطة السببية تستقل بها محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من محكمة النقض، وذلك بشرط أن تورد الأسباب التي انتهت إليها (إدريس، 2023)، وبالتالي فإنه يجوز للمتضرر الرجوع على الصانع، إذ تعتبر هذه الآلات يتم التحكم بها عن طريق البرمجة، وعليه فإن مالك تقنيات الذكاء الاصطناعي هو من يتحمل المسؤولية عن أضرارها، وعن الأخطاء الناجمة عنه، بسبب إهماله ، وذلك بعدم اتخاذه التدابير الاحتياطية وفقا لنص المادة 29 من القانون 175 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية

المعلومات من القانون المصري (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2018)، وذلك لأن تقنيات الذكاء الاصطناعي تحتاج لعناية خاصة ابتداء من مرحلة تصنيعها مروراً بمرحلة عرضها للبيع، وانتهاءً بمرحلة تشغيلها واستخدامها، ولذا فإنه يقع إثبات العيب المصنعي من خلال المستخدم، كما المستخدم يسأل عن سوء الاستخدام، وعليه فإن المستخدم يقع على عاتقه مسؤولية حسن الاستخدام كما وقعت حادثة في 2016 أن سيدة اشترت مكنسة كهربائية تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي وقامت ببرمجتها على تنظيف أي شيء يقع على الأرض وذات يوم صادف بأن هذه السيدة نامت على الأرض فتحركت المكنسة بصورة تلقائي لاستشعارها بوجود شيء على الأرض مما ترتب على ذلك أن المكنسة شفطت شعر السيدة (الدخيل، 2024).

نستخلص مما سبق بيانه أن المسؤول عن الذكاء الاصطناعي إذا أثبت أن الضرر بسبب أجنبي فإنه يعفى من المسؤولية، ولذلك فإن المسؤولية تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي أحدثه الشخص المسؤول عن خطئه وهذا ما نصت عليه المادة 166 من القانون المدني الليبي.

2.7 المطلب الثاني: التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي:

نظراً لما تسببه الآلات الذكية من أضرار مادية ومعنوية، نتيجة اعتمادها على تقنيات ذاتية التشغيل واتخاذ القرار دون تدخل بشري مباشر، أصبح من الضروري البحث عن آليات التعويض المناسب لجبر تلك الأضرار، خاصةً في ظل الطابع المعقد لتلك الآلات والذي يجعل من الصعب تحديد المسؤولية بشكل تقليدي، كما يقتضي الأمر بحث الوسائل المتطورة التي يمكن أن تسهم في ضمان حصول المتضرر على تعويض عادل وفعال، لا سيما عندما تتنوع المسؤولية بين أكثر من طرف مثل المصنع أو المبرمج أو المستخدم وبناءً على ما تقدم سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين أساسين:

1.2.7 الأساس المعتبر في تقدير التعويض عن الضرر:

يقصد بالتعويض في المفهوم القانوني أنه أداء مالي أو عيني يُقدَّم للمضرور بهدف جبر ما لحق به من ضرر، سواء كان ناتجًا عن فعل الإنسان أو بفعل أنظمة الذكاء الاصطناعي، ويُفهم منه أنه مبلغ من المال أو منفعة من جنس الضرر تساوي قيمته أو تقاربها، يُسدد للمضرور كجزاء لما تكبده من خسارة أو ضرر نتيجة لسلوك غير مشروع ، ويُعدّ هذا الالتزام بالتعويض التزامًا مدنيًا، قد يكون مصدره الاتفاق بين الأطراف، أو قد يُقرره القانون نتيجة الإخلال بواجب مفروض، ويُعدّ التعويض في هذا السياق أحد أهم صور الجزاء المدني المرتبط بالمسؤولية التقصيرية الناتجة عن الأضرار التي تُحدثها الأنظمة الذكية، وذلك لما له من وظيفة تعويضية تهدف إلى محو آثار الضرر أو التخفيف منها، دون أن يكون الغرض منه معاقبة المسؤول، بل إعادة التوازن بين المراكز القانونية للأطراف، كما قد يأخذ التعويض شكلًا نقديًا، يتمثل في دفع مبلغ مالي محدد، أو شكلًا غير نقدي، كإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تقديم منفعة أخرى تعادل الضر (سعيد، 2024).

وقد يكون التعويض قضائياً، أي نتيجة لإجراء قانوني يتم من خلال المحاكم، أو تلقائياً، ويتم ذلك عبر طرق محددة تحددها الدولة بهدف الحصول على التعويض بشكل سريع وفعال، دون الحاجة إلى إجراءات معقدة وتكاليف باهظة، وفيما يلي توضيح لأنواع التعويض مع تقديره، حيث سيتم استعراضها بشكل مفصل من خلال الفقرات التالية:

أولاً: التعويض القضائي

يُقصد بالتعويض القضائي ذلك التعويض الذي يمنح للمضرور من قبل السلطة القضائية، حيث لا يُصرف له إلا بعد إثبات الضرر من خلال وسائل الإثبات المعتمدة أمام جهات القضاء المختلفة، وبالرغم من أن الأصل يقضي بتمكين المضرور من الحصول على تعويض

كامل، إلا أن ذلك مرتبط بما يُناسب الضرر الذي لحق به فعلًا، دون أن يتجاوزه إلى ما يُشبه الجزاء أو العقوبة، ويُلاحظ أن القيمة التعويضية تُقدّر في ضوء ما يُقدم من وسائل تدعم الادعاء بحدوث الضرر، رغم تعدد وتنوع الوسائل التي قد تساعد القاضي في تحديد هذه القيمة ومع ذلك، فإن سلطة القاضي في هذا السياق ليست مطلقة، إذ يتقيّد في الغالب بمبادئ التعويض العامة التي تبناها الفقه واستقر عليها القضاء في مثل هذه المسائل (قشوط، 2010).

أما بالنسبة للمضرور، فإن عليه إثبات الضرر الذي يدّعيه، مع تقديم الأدلة والعناصر اللازمة التي اعتمدها لإثباته، وإلا فإن دعواه تُقابل بالرفض ويتوقف الحكم بالتعويض عادة على ما يُؤثّره الضرر في المركزين المالي والمعنوي للمضرور، وهنا يظهر دور القاضي في التقدير، رغم ما قد يُثار من اختلاف فقهي وقضائي في هذا الإطار، ومثال ذلك ما يُطرح بشأن تقدير التعويض عن الضرر الجسدي والنفسي، حيث يتعيّن على القاضي مراعاة الوضع المالي والاجتماعي للمضرور وعلى الرغم من أن القانون لا يُحدّد معايير صارمة لهذا التقدير، فإن العُرف القضائي جرى على الأخذ بمعايير واقعية وعادلة تراعي طبيعة الضرر، بما يُحقّق التوازن ويمنع الجور في التعويض (أبو الليل، 1995).

أما فيما يتعلق بالمسؤول عن الضرر، فإن تقدير جسامة الضرر وتقييمه يخضع غالبًا للخبرة الفنية بوصفها وسيلة لتحديد القيمة المناسبة للتعويض، تحقيقًا لمبدأ العدالة، ويُلاحظ أن جسامة الخطأ لا تصلح دومًا كمعيار موثوق يمكن الاعتماد عليه في تحديد التعويض، لا سيّما في حال الخطأ اليسير الذي ينتج عنه ضرر جسيم للمضرور، في مثل هذه الحالات، لا يُمكن إغفال حجم الضرر لمجرد بساطة الخطأ الذي تسبب فيه، إذ يُراعى الأثر الناتج دون الاقتصار على جسامة الفعل ،وفيما يخص الضرر نفسه، فإن تقدير قيمته يُراعى فيه مبدأ التناسب بين مقدار الضرر ومقدار التعويض، على أن يُؤخذ في الاعتبار طبيعة كل حالة وظروفها. ويُشترط أن يكون تقدير التعويض وفقًا لما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي، إذ لا يجوز للقاضي الحكم بما يراه دون سند يستند إليه، وإن كان له سلطة تقديرية واسعة في هذا الإطار (الدخيل، 2024).

وغالبًا ما يكون التعويض وسيلة يلجأ إليها القضاء لجبر الضرر سواء عبر إزالته أو التخفيف من آثاره ويُمكن القول إن التعويض المالي يُعدّ أكثر صور التعويض شيوعًا، سواء كان بمبلغ نقدي يُعادل ما لحق المضرور من خسارة، أو ما فاته من كسب نتيجة الفعل الضار.

وفي حال استمرار الضرر، فإن التعويض لا يُغلق الملف القضائي نهائيًا، إذ يظل للمضرور الحق في المطالبة بإعادة تقدير قيمة التعويض إذا تبيّن للقاضي بعد صدور الحكم أن الأضرار قد تفاقمت أو لم تُؤخذ بعين الاعتبار بشكل كاف عند إصدار الحكم الأول، وهذا يتماشى مع ما جرى عليه العمل القضائي، حيث يتم الاستناد إلى المستجدات عند الضرورة.

ويشمل التعويض إصلاح الضرر أو منعه وفق القواعد العامة، ويكون ذلك إما بتدارك ما أصاب المضرور فعلاً أو بتوقي ما يُحتمل أن يصيبه مستقبلاً، متى كان الضرر قابلاً للتدارك وقد يتم عن طريق التعويض المادي، فإنه يتمثل في التعويض الذي يُمنح للمضرور لقاء ضرر مادي أصابه، كأن يُعطى له مقابل نقدي يعادل ما فاته من كسب، أو ما تكبده من خسائر، ويُقسم هذا التعويض عادة إلى نوعين هما تعويض نقدي، وتعويض غير نقدي ،ويقصد بالأول ما يُصرف نقدًا للمضرور، أما التعويض غير النقدي فقد يكون في صورة خدمة أو منفعة تُمنح له بهدف التخفيف من الضرر أو إصلاحه، ومع ذلك، فإن القاضي عند منحه هذا النوع من التعويض يراعي ظروف كل حالة، بما في ذلك طبيعة الضرر ومدى تأثيره، ويحرص على أن يتلاءم التعويض مع الهدف الذي وُضع لأجله، أي إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قدر الإمكان قبل تحقق الضرر (محمد، 1983).

كما يجدر التنويه إلى أن التعويض قد يشمل كذلك الأضرار التي تنجم عن أخطاء ترتبط بتقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي قد تعود إلى أخطاء في تشغيل هذه التقنيات، ما يُتيح الرجوع على الجهة المصنعة عند ثبوت وجود خلل في أحد المكونات المادية أو البرمجية ويُلاحظ أن هذه الأخطاء قد تنتج عن قصور في صلابة تلك التقنيات أو بنيتها، الأمر الذي يؤدي إلى استحالة التعويض عنها إلا من خلال التعويض النقدي فقط.

أما فيما يتعلق بالضرر الأدبي، فإنه من المتعذر تعويضه تعويضًا كاملاً، نظرًا لعدم إمكانية إخضاعه لمعيار مادي يمكن للمحكمة الاعتماد عليه في التقدير، خصوصًا أن الأثر النفسي أو المعنوي الذي يصيب الشخص لا يكون دائمًا مرتبطًا بدرجة الضرر أو شدته ومع ذلك، فإن القضاء والفقه قد سعيا إلى وضع تقديرات تقريبية لهذا النوع من الضرر، معتمدين على سلطة المحكمة التقديرية، كما أن النقود تظل الوسيلة الوحيدة المناسبة والمتاحة لجبر تلك الأضرار، وتعد النقود من أكثر الوسائل توازنًا في تعويض هذا النوع من الأضرار، حيث تُمنح كوسيلة لجبر ما لحق بالمضرور من ألم نفسي أو معنوي، خاصة في حالة الأضرار الأدبية، التي تفتقر إلى معيار دقيق للتقييم (قشوط، 2010).

أما فيما يُعرف بالضرر المرتد، فإنه يُعد من صور الأضرار التي قد تنشأ بصورة غير مباشرة، وقد يُلزم المتسبب فيه بالتعويض عن هذا الضرر أيضًا، وذلك عندما يلحق الضرر بشخص آخر غير المتضرر المباشر، ويكون له علاقة قرابة أو مصلحة مادية معه تؤدي إلى انتقال الضرر إليه وهو الضرر الذي لا يصيب الشخص وحده، بل يمكن أن يتعداه ليصيب أشخاصاً آخرين غيره (مطشر،2024).

ثانياً: التعويض التلقائي إن بعض الدول تعمل على تأسيس بعض الأنظمة التعويضية التي تعتبر بديلا عن الحل القضائي الذي يحتاج إلى وقت وجهد، وتكاليف لصدور قرار التعويض، ومن هذه الوسائل العلاجية المساندة للمضرور في الحصول على التعويض الناتج عن ضرر الذكاء الاصطناعي:

1 – التأمين الإلزامي:

تقوم شركات التأمين على أساس تجميع عدد من المخاطر ووضعها ضمن نظام يضمن الوفاء بدفع التعويضات عند تحقق الضرر المؤمن منه، ولذلك تعمل المؤسسات القائمة على أنظمة الذكاء الاصطناعي على التعاقد مع شركات التأمين لتوفير التأمين على هذه الأنظمة، فمعظم تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يمكن التحكم بها، لذلك فإن الوسيلة المتبعة هي التأمين الإلزامي لتعويض المتضررين من تطبيقات الذكاء الاصطناعي

كما أن للتأمين دورا مهما لا يتوقف على التعويض فقط، بل إنه صمام لبعض الوقائع التي قد تحدث مستقبلا، ولو كان وقوعها لا ينتج عنه أي أضرار (سعيد، 2024)، ولكن السؤال من سيكون في مركز المؤمن هل هي الشركة مصنعة الذكاء الاصطناعي أم المطور أم المبرمج أم المالك؟

الشركة المصنعة هي التي تتولى إبرام وثيقة التأمين الإلزامي عن أضرار الذكاء الاصطناعي، لكونها هي المستفيدة من محاسن تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

كما أن التأمين الالزامي يجب على كل مستخدم لتلك التقنيات لذلك يبقى التأمين الالزامي أحد الحلول لتغطية الأضرار محتملة الوقوع بسبب استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي (فلاح، 2022).

2 – صناديق خاصة لتعويض ضحايا الذكاء الاصطناعي:

صناديق التعويض: هي وسيلة لضمان التعويض عن الأضرار في حال عدم وجود غطاء تأميني لنظام الذكاء الاصطناعي المتسبب في الضرر، حيث تعتبر هذه الصناديق في حال وجود مشاكل في التأمين أو على الأشخاص الذين يملكون أنظمة الذكاء الاصطناعي ولا يملكون وثيقة تأمين على هذه الأنظمة.

وتستخدم هذه الصناديق في حال تعذر معرفة الشخص المسؤول عن الضرر، كما أنها تستخدم أيضا في حال عدم التعويض الكامل عندما لا تقدم أنظمة التأمين تعويضا كاملا، فهذه الصناديق تقوم على استكمال دفع التعويض في الحالات التي لا يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض الكامل، ومن مصادر التمويل التي يمكن أن تدعم هذه الصناديق الضرائب والتراخيص التي يدفعها مصنعو أو مبرمجو أو مالكو الذكاء الاصطناعي (الدخيل، 2024)، وبهذا فإن هذه الصناديق تتيح للمضرور الحصول على تعويض شامل حتى في الحالات التي لا تتوفر فيها آلية قانونية أو تأمينية تمكّنه من الحصول على تعويض كامل بوسيلة أخرى (الفارسي، 2022).

ثالثاً: تقدير التعويض:

يُعد تحديد مقدار التعويض بوصفه تعويضًا كاملاً مسألة جوهرية، تقوم في أساسها على ما لحق بالمضرور من خسارة فعلية وما فاته من كسب محقق، ويُشترط في ذلك أن يكون التقدير قائمًا على وقت الحكم وليس على وقت وقوع الضرر، مع مراعاة التغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الأسعار، بحيث يكون مبلغ التعويض المحكوم به في نهاية المطاف جابرًا للضرر بشكل عادل، دون زيادة أو نقصان ودون سبب لا يبرره، وبعبارة أوضح يتعين توضيح أن المقصود ليس مجرد النظر في عنصر الضرر فحسب، بل يتطلب الأمر أيضًا تمكين القاضي من اتخاذ القرار الملائم بناءً على تقدير الضرر الفعلي منذ وقوع الفعل الضار، فيتم تحديد التعويض بمقدار الضرر وتقديره وفق ما لحق بالمضرور من أذى، مع الأخذ في الحسبان توقيت وقوع الفعل الضار ومقارنته بوقت الفصل في الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تقدير التعويض تُعد من الأمور الموضوعية التي تندرج ضمن نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع باعتبارها الخبير الأعلى، والتي تباشرها في ضوء ظروف كل حالة وملابساتها الخاصة، بحيث يُراعى في هذا التقدير مدى جسامة الضرر الذي لَحق بطالب التعويض، غير أن هذا التقدير لا ينبغي أن يكون قائمًا على أساس عشوائي، بل يستند إلى معايير منطقية تستند إلى عناصر الضرر ومكوناته، بما يضمن تحقيق التوازن بين جميع الأطراف بحيث يكون التعويض متكافئاً مع الضرر دون زيادة أو نقصان (بدر، 2024).

وفي الختام، فإن الرابطة بين الضرر والتعويض يجب أن تكون قائمة على التناسب، بحيث يُقدّر التعويض بصورة تتكافأ مع مقدار الضرر دون أن تزيد عليه أو تنقص عنه، وهو ما يُحقق العدالة المنشودة من التعويض ويمنع أي تجاوز أو تقصير في تقديره.

2.2.7 الوسائل المتطورة لتعويض المضرور:

يُعد موضوع الوسائل الحديثة لتعويض المضرور من الأمور ذات الأهمية البالغة، خاصة في ظل التطورات التقنية السريعة التي يشهدها العالم في الوقت الراهن، فقد ظهرت مفاهيم جديدة تتعلق بالتعويض النقدي، وأُعيد تقييم العديد من الأسس التقليدية التي كانت تُعتمد سابقًا، وفي هذا الفرع سنتناول بشكل منهجي ومفصل مسألة الحرمان من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى مناقشة انتقال ملكية هذه التقنية، والإشكاليات القانونية التي تترتب على ذلك.

أولاً: الحرمان من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي:

يمثل الحرمان من الانتفاع بتقنيات الذكاء الاصطناعي نمطًا جديدًا من صور الضرر التي لم تُعالج بشكل كافٍ في نطاق الفقه المدني التقليدي، ولكنها فكرة أشبه بالمصادرة المعمول بها في نطاق القوانين الحديثة، وإن المصادرة جزاء جنائي يتم اتخاذه بعد ارتكاب الجريمة، فمع كون هذه الحالة قد لا تدخل ضمن الجرائم الجنائية المعاقب عليها، إلا أن أثرها الملموس على مصالح الأفراد قد يرتقي إلى مرتبة الضرر الموجب للتعويض، خاصة إذا اقترن الحرمان بنتائج سلبية كالتعطيل أو الإضرار بالكفاءة، فإن الحرمان من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي تعد حرمان من ممارسة الحق، فإذا ثبت أن استخدام الذكاء الاصطناعي يشكّل حقًا مشروعًا للفرد أو الجهة المتضررة، فإن حرمانه منه دون مسوغ قانوني يُعد اعتداءً غير مشروع على مركز قانوني محمي، ويستلزم التعويض (الحميد، 2023).

ثانياً: انتقال ملكية تقنية الذكاء الاصطناعي:

تُعد الوسيلة المقترحة غاية في الغرابة، والسبب في ذلك يعود إلى حداثتها، لا سيما وأنها تتنافى مع المصادر كجزء أساسي من المنظومة القانونية، إذ لم يسبق في بعض الحالات أن طُرح موضوع انتقال ملكية تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى المتضرر، ويُطرح هنا تساؤل محوري هل يتم الحكم بالانتقال كصورة من صور التعويض الاتفاقي؟ أم أن هناك نصاً في القانون يقضي بذلك؟ أم أن الأمر يتطلب صدور حكم قضائي يُمكّن المتضرر من تملّك تلك التقنية؟ وهل تنتقل له الملكية بمجرد صدور الحكم، أم أن الأمر يتطلب كذلك قيد الملكية باسمه؟ وللإجابة عن ذلك يجب أن نستعرض النقاط التالية:

أ- انتقال ملكية تقنية الذكاء الاصطناعي اتفاقاً:

عند طرح مسألة انتقال ملكية تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى المتضرر بناءً على اتفاق، فإن هذا يثير تساؤلاً حول مدى إمكانية تحقق ذلك قانونياً، وما إذا كان بالإمكان إبرام اتفاق بموجبه تنتقل الملكية من المنتج أو المالك الأصلي إلى المتضرر، فإذا ما تمّ التوافق بين الطرفين على نقل الملكية إلى المتضرر، فإن هذا التصرف سيكون مشروعاً، بشرط أن لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، إلا أن المسألة تزداد تعقيداً عندما لا يكون هناك اتفاق، وإنما يرغب المتضرر في الحصول على ملكية التقنية التي تسببت في وقوع الضرر بغية استخدامها أو منع استخدامها مستقبلاً لتفادي تكرار الأذى، هنا تبرز إشكالية ما إذا كان من الممكن قانوناً انتقال ملكية التقنية بمجرد تحقق الضرر، وفي هذا السياق، يجب التمييز بين فكرة التعويض وبين فكرة نقل الملكية، حيث إن الضرر قد يستتبع تعويضاً مالياً فقط، دون أن يستوجب نقل ملكية الشيء المسبب له وبالتالي، فإن انتقال الملكية إلى المتضرر، على أساس وقوع الضرر فقط، دون وجود اتفاق مسبق أو سند قانوني، يعد خروجاً عن المبادئ العامة ومن هنا، فإن بعض فقهاء القانون ذهب إلى أن اعتبار الضرر فقط كأساس لنقل الملكية هو رأي غير دقيق، ما لم يكن ذلك جزءاً من التعويض العيني المشروع قانوناً.

ب- انتقال ملكية الذكاء الاصطناعي بحكم القانون:

إن تناول هذه المسألة من منظور قانوني يجعلنا أمام سؤال أساسي هل هناك نص قانوني في القانون المدني ينظم مسألة انتقال ملكية الشيء المسبب للضرر إلى المتضرر؟ بالإجابة عن هذا السؤال، يتضح أن النصوص القانونية لا تشير إلى انتقال الملكية كنتيجة تلقائية لوقوع الضرر، وإنما تنص فقط على التعويض، ومن ثمّ فإن الأصل القانوني يقضي بأن تبقى الملكية لصاحبها ما لم يتم نقلها بموجب عقد أو حكم قضائي وعليه، فإن عدم وجود نص صريح يعني أن الملكية لا تنتقل تلقائياً بمجرد تحقق الضرر إلا أن بعض الفقه قد يستند إلى قواعد المسؤولية المدنية لتبرير انتقال الملكية ضمن إطار التعويض العيني، لكنه يظل اجتهاداً لا يرقى إلى مرتبة القاعدة القانونية الثابتة.

ج- انتقال ملكية الذكاء الاصطناعي بحكم القاضي:

عند عرض النزاع على القضاء، قد يحكم القاضي بنقل ملكية الذكاء الاصطناعي إلى المتضرر كوسيلة لتعويض الضرر، وخاصة في الحالات التي يتعذر فيها جبر الضرر نقداً، وفي هذه الحالة، يستند القاضي إلى سلطته التقديرية في توجيه العدالة وتحقيق التوازن بين الأطراف ومع ذلك، فإن هذا النوع في الأحكام القضائية يظل استثناءً وليس قاعدة عامة، إذ يتطلب الأمر توافر ظروف خاصة تبرر هذا الاتجاه، مثل خطورة استمرار استخدام التقنية على الغير أو ضرورة وقف استخدامها لمنع مزيد من الضرر وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى بعض الأحكام القضائية في مسائل مماثلة تتعلق بنقل ملكية البرمجيات أو المواقع الإلكترونية كنتيجة للضرر، حيث يهدف الحكم إلى منع استمرار الفعل الضار أو منع تكراره .

وفي جميع الأحوال، يظل انتقال الملكية بحكم القاضي مسألة تقديرية تستند إلى طبيعة الضرر وظروف الواقعة، ولا يمكن تعميمها إلا بوجود نصوص قانونية واضحة أو سوابق قضائية مستقرة تؤيد هذا الاتجاه، لا سيما في ظل تعقيد تقنيات الذكاء الاصطناعي وحداثتها، مما يستدعي البحث عن حلول قانونية تتماشى مع تطورها المستمر العجارمة، 2023).

8. النتائج:

- لا يوجد تعريف شامل وموحد للذكاء الاصطناعي فيمكن تعريفه على حسب كل مجال.
- عدم وجود نصوص خاصة بالذكاء الاصطناعي في معظم القوانين والتشريعات.
- اعتراف المشرع الليبي بالشخصية القانونية الاعتبارية للآلات الذكية وخصوصاً الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي بحيث تمنح لها شخصية قانونية ناقصة ليست كاملة، شأنها شأن الأشخاص الاعتبارين حتى يمكن مساءلتها عن كافة الأضرار الناشئة عنها.
- على المضرور إثبات الخطأ المفترض الناتج عن الذكاء الاصطناعي وإثبات العلاقة السببية للحصول على التعويض.
- أن أغلب القوانين تجعل المسؤولية على الشخص المسؤول عن تصنيع الذكاء الاصطناعي.
- أن بعض الدول تلجأ إلى إقامة صناديق للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، وعدم لجوئها إلى القضاء لعدم السرعة والجهد والتكاليف.

9. التوصيات:

- نوصي المشرع بفرض تأمينات إجبارية على هذه الأضرار مثل ما فرضها على السيارات.
- تعديل قواعد القانون المدني الليبي بما يتناسب مع تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي من شأنها أن توفر حماية للمضرورين، وإنشاء تشريع ينظم الذكاء الاصطناعي بصفة خاصة.
- إنشاء محاكم قضائية متخصصة لنظر القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.
- إنشاء صناديق حتى يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض وفرض ضرائب ورسوم على مستخدميها.
- يجب تحديد الشخص المسؤول عن المتسبب في الأضرار الناشئة عن الروبوتات المجهزة بالذكاء الاصطناعي.
- الرقابة القضائية على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لمعالجة هذه التقنيات في حال اكتشاف أي مخالفة غير مشروعة.

المراجع:

أبن منظور، محمد بن مكرم (1998)، لسان العرب، بيروت.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (1995)، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

إدريس، خالد مصطفى علي فهمي (2023)، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الروبوتات، مجلة روح القانون، كلية الحقوق جامعة طنطا، 102(35)، ص1418 – 1474.

الأزهري، محمد على البدوي (2022)، النظرية العامة للالتزام، ج1، ط4، مكتبة الوحدة، طرابلس–ليبيا.

بدر، بلال أحمد سلامة (2024)، مسؤولية الدولة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة التحديات والأفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، 3(66)، ص1333–1467.

بدر، مجدولين رسمي (2022)، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط.

الحميد، أحمد عصام منصور (2023)، تطوير وسائل تعويض المضرور من استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية مقارنة، مجلة رسالة الحقوق –جامعة سومر –كلية القانون، 5، ص441–459.

الخميسي، سلمى غابش سالم (2022)، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مهنة الطبيب الآلي، أطروحة، كلية الحقوق جامعة الإمارات.

الخولي، أحمد محمد فتحي (2021)، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام الغير مشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية إدارة الأعمال جامعة المجمعة/السعودية، 36(33)، ص221–293.

الدخيل، ماجد محمد ماجد (2024)، المسؤولية المدنية عن أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 3(28)، ص393–443.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (1999)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة.

سعيد، سليمة زكريا (2024)، "المسؤولية القانونية في حال وقوع أضرار جسيمة بسبب تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي" المجلة الأفريقية للعلوم البحتة والتطبيقية المتقدمة، 3(3)، ص302–314.

شهاب، عبد القادر محمد (2013)، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، ط6، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي–ليبيا.

العجارمة، حكم حسن سليمان (2023)، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الحقوق جامعة الزيتونة الأردنية، 4(2)، ص141–160.

الفارسي، ميعاد عيسى محمد (2022)، أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفقا للتشريعات العمانية، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة، 18(7)، ص3515–3544.

فلاح، عتوم عماد محمد (2022)، المسؤولية المدنية تطبيقات الذكاء الاصطناعي بين الواقع والحاجة للتجديد رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة اليرموك.

قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/10/18.

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/4/15.

قانون المعاملات المدنية بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 في المادة (390).

قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018.

القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري.

قانون رقم 5 لسنة (2022) بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بتاريخ 27 / 9 /2022 نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2023، ع1، س الأولى.

قانون رقم 6 لسنة (2022) بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر في 4 أكتوبر 2022 المنشور بالجريدة الرسمية 2023 ،1، س1.

قشوط، أحمد رمضان (2010)، التعويض الاتفاقي في حالة عدم تنفيذ الالتزام او التأخر فيه، رسالة ماجستير، جامعة الدولة العربية.

المادة 29 من القانون 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات من القانون المصري.

مجاهد، محمد أحمد المعداوي عبد ربه (2021)، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة بنها، 2(9)، ص283–392.

محروس، أسامة عبد الله (2024)، المسؤولية الإدارية تجاه أخطاء الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، محاضر بأكاديمية الشرطة، 1(22)، ص69–126.

محمد، حمد نصر الدين (1983)، أساس التعويض، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

مرسوم بإصدار القانون المدني الليبي الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953 المنشور بالجريدة الرسمية 20 فبراير 1954.

مسودة رقم 2 لسنة 2022 لمشروع قانون بشأن حماية المستهلك

مطشر، عبد الله عيسى (2024)، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي، (والروبوتات نموذجا)، دراسة مقارنة، كلية دجلة الجامعة/قسم القانون، 41، ص248–270.

مها يسري عبد اللطيف عبد اللطيف (2022)، الوضع الذاتي للذكاء الاصطناعي في القانون المدني، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 2(20)، ص843–862.